**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 26 / 1 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري رجب سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 4 لسنة 56 ق.

**المقام من:**

عطية محمد عطية محمد.

**ضــــــــــــــد:**

1- وزير العدل.

2- رئيس مصلحة الخبراء.

3- كبير مكتب خبراء شرق القاهرة. (بصفاتهم)

**الوقائع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته قانونا قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 13/10/2021 وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير العدل رقم (4121) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 30/6/2021 فيما تضمنه من مجازاته لانقطاعه عن العمل بتاريخ 12/10/2020 واحتساب اليوم غياب دون إذن.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه علم بتاريخ 1/8/2021 بصدور قرار وزير العدل رقم (4121) لسنة 2021 المتضمن مجازاته بعقوبة الإنذار لانقطاعه عن العمل بمكتب خبراء شرق القاهرة دون مسوغ قانوني بتاريخ 12/10/2020 مع احتساب يوم الانقطاع غياب دون أجر، وإذ نعى على القرار المطعون فيه مخالفته القانون وعدم سماع أقواله بتحقيقات، فضلا عن أنه كان قد قدم طلب إجازة عارضة عن ذات اليوم موضحا به سببه، فقد تظلم من القرار المطعون فيه بتاريخ 8/8/2021، وتقدم للجنة التوفيق في المنازعات بتاريخ 29/9/2021، التي أصدرت توصيتها بتاريخ 28/9/2021 برفض طلبه، فأقام طعنه الماثل مختتما صحيفته بطلباته آنفة البيان.

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 27/10/2021، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 24/11/2021 قدم الحاضر عن الطاعن ست حوافظ مستندات طويت كل منها على المدون بغلافها، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار وزير العدل رقم (4121) لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة الإنذار لانقطاعه عن العمل بتاريخ 12/10/2020، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن قواعد الاختصاص النوعي أمام محاكم مجلس الدولة من النظام العام، وتتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها.

ومن حيث إن المادة (7) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة 1972 تنص على أن: -" تتكون المحاكم التأديبية من:

1. المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم.
2. المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث ومن يعادلهم ... "

وتنص المادة (10) من القانون ذاته على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: ...........

(تاسعاً) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية...."

وتنص المادة (15) منه على أن " تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من... كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها في البندين تاسعاً وثالث عشر من المادة العاشرة."

ومن حيث إنه من المستقر عليه أن المشرع في قوانين الوظيفة العامة المتعاقبة اعتنق معياراً موضوعياً في ترتيب وتقييم الوظائف ترتيباً يقوم على الاعتداد بواجبات الوظيفة ومسئولياتها، بحيث تكون الوظيفة - دون الدرجة المالية - هي الأساس القانوني في التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الوظيفة العامة، وقَسم الوظائف إلى مجموعات نوعية معتبرا كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب، ومن بين هذه المجموعات، مجموعة وظائف الإدارة العليا التي تبدأ بدرجة مدير عام، وتنتهي بالدرجة الممتازة، وهي وظائف قيادية توجد على قمة وظائف المجموعات النوعية المختلفة (الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ملف رقم 86/2/322 بجلسة 5/5/2004).

ومن حيث إن الوظائف التي تختص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بمحاكمة شاغليها أو نظر الطعون في القرارات النهائية للسلطات التأديبية الصادرة في شأنهم، هي تلك الوظائف التي يتولى شاغلوها الإدارة القيادية سواء كانوا من الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية أو أي من الكادرات الخاصة، والتي تبدأ بوظيفة مدير عام إدارة عامة - كمصلحة أو جهاز أو صندوق - والتي لا سبيل لشغلها إلا على وفق أحكام القانون رقم 5 لسنة 1991 في شأن الوظائف المدنية القيادية، ويوكل إليهم أي من مهام الإدارة العليا، وينحسر اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا عن نظر المنازعات التأديبية لغير شاغلي تلك الوظائف وقت تقديمهم للمحاكمة ، منعقدا الاختصاص بنظرها للمحاكم التأديبية المختصة بحسبان أن العبرة بدرجة العامل وقت تقديمه للمحاكمة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1923 لسنة 38ق.ع بجلسة 11/12/1993، والطعن رقم 9695 لسنة 48ق.ع بجلسة 11/6/2005، وحكمها في الطعن رقم 25941 لسنة 51ق.ع بجلسة 26/1/2008، وفي الطعن رقم 28097 لسنة 60ق.ع بجلسة 2/1/2016).

ونزولا على ما تقدم، بالأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة خبير أول حسابي على الدرجة الأولى، وهي وظيفة غير قيادية، منحسر عنها وصف وظائف الإدارة العليا، إذ وردت في البند الخامس من أصل ثمانية بترتيب وظائف خبراء وزارة العدل، فضلا عن ورودها أولى الوظائف التي يجوز التعيين عليها في شأن من يتم تعيينهم من خارج مصلحة الخبراء، وذلك حسب المادتين (19)(22) من القانون رقم (96) لسنة 1952 بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء. مما يخرج معه الطعن الماثل عن الاختصاص المقرر قانونا للمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا، منعقد الاختصاص بنظره للمحكمة التأديبية المختصة، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظره، وإحالته إلى المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية للاختصاص عملاً بحكم المادة (110) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ومن حيث إن الحكم بعدم اختصاص المحكمة والإحالة إلى المحكمة المختصة غير منه للخصومة عملا بمفهوم المخالفة لحكم المادة (184) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسبـــاب**

حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن، وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف